

127635 - اعترفت لزوجها بماضيها ، فصار يعيّرُها ، ويشتمها ؟

السؤال

بحثت لزوجي بأسرار من الماضي بعد إلحاح ، وإصرار منه ، أنا تبت ، والتزمت 3 سنوات قبل الزواج منه ، ولازلت الآن - بفضل من الله تعالى - ، لكن يؤرقني تأنيبه ، وتشبيهي بأمثال الفاسقات ، وأني قليلة التربية ، أنا راضية بقدري ، وأحب زوجي ، وأدعو الله أن يهدينا ، ويصلح بالنا ، ويبعد عنا شياطين الجن والإنس .
و سؤالي : هل بأغلاطي ، وذنوبي التي ارتكبتها في الماضي لا يجب أن يقال عني طاهرة ، وعفيفة ، وأخت فاضلة ، ومحصنة ؟ وهل زوجي يأثم لسوء ظنه بي ، وشتمه لي ؟ وهل يعتبر ممن يقذف محصنة ؟ أم لا يجوز أن يقال لأمثالي محصنة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

طلب

الزوج من زوجته أن تبوح له بماضيها خطأ يقع فيه بعض الأزواج ، فلا العقل يطلب ذلك البحث والتنقيب ، ولا الشرع يقبله . وقد أخطأت الزوجة في استجابتها لطلبه خطأ كبيرا .

هذا

ما يجب أن يعرفه كل زوج وزوجة ، فالحذر الحذر أيها الأزواج من هذا الفعل السيء فإنكم تفعلون ما لا يحل لكم شرعاً ، وليس هذا من فعل العقلاء الشرفاء ، واحذرن أيتهن الزوجات ، واستترن بستر الله تعالى ، ولا تفضحن أنفسكن في لحظة حمق يعيشها الزوج معكن ، يطلب منكن أن تبحن بأسرار الماضي إرضاء لغيرة عمياء عنده ، أو تسلية بأخبار الزمان !!

وليس من شك في أن هذا الجهر بتلك المعاصي التي سترها الله تعالى على الزوجة من شأنه أن يشكك الزوج في تصرفات زوجته اللاحقة ، ويدخل الشيطان عليه أشكالا من الريبة في حديثها ، وهيئتها ، ومن هنا نرى كثيراً ممن فقدوا معنى الرجولة ، وقلّ دينهم ، يعيّر زوجته بماضيها ، بل ويقذفها ، ويشتمها ، بعد أن أعطها الأمان لتقول له صفحات ماضيها السيئة .

وليس هذا في حقيقته سوى فتح لخرائب من الماضي تأوي إليها الشياطين ، وفك لأغلال المردة يوشك أن يطيح بالبيت والأسرة .

ولا

نملك إلا تذكير النساء بتحريم فعل ذلك ، ولو ألح الزوج وأصر ، بل لا يكون منكن إلا نفي أي ماضٍ سيء ، بل الإصرار على العفة ، والطهر ، ولا تفضحن ما ستر الله عليكن إن كان لكن ماضٍ سيء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وأنتم أيها الأزواج اتقوا الله في أسرتكم ، واعلموا أنه لا يحل لكم طلب ذلك من نساءكم ، ولا تغتروا بأنفسكم : أن ذلك لن يؤثر على حياتكم الزوجية ؛ ، بل سيؤثر ، ولا بد أن ترى أثره السيء على نفسك ، وفي حياتك الزوجية ، عاجلاً ، وقد أمرت بالستر على من تراه يفعل المعصية ، فكيف أن تنبش ماضٍ لم تشهده لتشهد عليه سماعاً ، ومن امرأة تأتمنها على فراشك ، وبيتك؟! فاتقوا الله في أنفسكم ، وأزواجكم .

روى

البخاري (7294) ومسلم (2359) واللفظ له ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا ، ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَحْبَزْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا !!

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَأَكْثَرَ النَّاسِ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةُ !! ...

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ

]

الزهري ، راوي الحديث عن أنس [

: أَحْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ : قَالَتْ
أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَاقَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَاقَةَ : مَا
سَمِعْتُ بِابْنِ قَطِّ أَعَقَّ مِنْكَ ؛ أَأْمَنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ
قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا
عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ؟ !!

فانظر إلى عقل تلك المرأة ، كيف رأت ما في هذا السؤال من المفسدة العظيمة بالنسبة
للسائل ، وأن ما يترتب عليه من المشقة والضيق أضعاف ما ظنه من الفائدة والمصلحة ،
رغم أنها على يقين من نفسها ، وأنها مبرأة من أن يكون هذا الولد (عبد الله) لغير
أبيه !!

وفي
ذلك نزل قول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن
أَشْيَاءَ إِن تُبَدَلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) الآية ، المائدة / 101 ، كما ثبت في
الصحيحين وغيرهما .

قال
ابن كثير رحمه الله :

“ هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ، ونهي لهم عن أن يسألوا ﴿ عَنِ أَشْيَاءَ ﴾
﴿ مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها ؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما
ساءت لهم وشق عليهم سماعها ” انتهى . تفسير ابن كثير (3/203) .

وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله :

” ينهى عباده المؤمنين عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم ساءت لهم وأحزنتهم ، وذلك
كسؤال بعض المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم ، وعن حالهم في الجنة
أو النار ، فهذا ربما أنه لو بين للسائل لم يكن له فيه خير ، وكسؤالهم للأمور غير
الواقعة ، وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أخرجت الأمة ، وكالسؤال
عما لا يعني ” . انتهى . تفسير السعدي (245) .

ثالثاً:

أنتِ أيتها الأخت السائلة : توبي إلى الله مما قلتيه لزوجك ؛ فهو معصية ، ما كان لك أن تفعلها ، واعلمي أنه بتوبتك عن ماضيك النصوح عما كان منك تبدئين صفحة جديدة مع الله

؛ فإن (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

]

رواه ابن ماجه (4250) ، وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح ابن ماجه " [

لا ،

بل

نرجو الله تعالى أن يكون بدل سيئاتك حسنات ؛ لقوله تعالى – بعد أن ذكر الوعيد على فعل كبائر الذنوب –

) :

إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدَّلُ
اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . وَمَنْ
تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (الفرقان / 70 ،
71 ،

فأنتِ . إن شاء الله . بتوبتك من الذنب تعودين عفيفة طاهرة ، ولستِ فاسقة ، ولا أمثال الفاسقات .

رابعاً:

لا

يحل للزوج أن يعيرك بماضيك ، ولا أن يشتمك ، فإن فعل : أثم ؛ لأذيته لك ، ووقوعه في إثم السب والشتم ، وكل ذلك محرّم على المسلم تجاه أخيه المسلم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَفِتْنَاهُ كُفْرٌ) .

رواه البخاري (5697) ومسلم (64) .

قال

النووي - رحمه الله - :

السبُّ في اللغة : الشتم ، والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه ، والفسق في اللغة : الخروج ، والمراد به في الشرع : الخروج عن الطاعة .

وأما معنى الحديث : فسبُّ المسلم بغير حق : حرامٌ بإجماع الأمة ، وفاعله : فاسق ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .

”

شرح مسلم ” (2 / 53 ، 54) .

وقد

جاء النهي عن ” الأذية ” و ” التعيير ” بالذنب ، و ” طلب العورة ” في سياق حديث واحد ، وفيه وعيد شديد لمن فعل ذلك .

عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ) .

رواه أحمد (37 / 88) وصححه محققو المسند .

وأما إن كان سبُّه وشتمه يحوي قذفاً - أي : اتهاماً بفعل الزنى - : ففيه تفصيل ، تبعاً لما فعلتیه في ماضيك ، وأظهرتیه له :

1.

فإن كان - ونرجو المعذرة - قد وقع منك ” زنى ” ، وأقررت له به : فلا يكون قاذفاً إن تكلم من العبارات ما فيه ” قذف ” ؛ لسقوط الإحصان بإقرارك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا :

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَصَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ،

فَقَالَ الْحَضْمُ الْآخِرُ

وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ ، فَأَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ
وَأَنْدَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُلْ) قَالَ :
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ الْحَدِيث .

رواه البخاري (6440) ومسلم (1697) .

قال

ابن عبد البر - رحمه الله - :

وهذا قذف منه للمرأة ، إلا أنها لما اعترفت بالزنى : سقط حكم قذفها .

”

الاستذكار ” (7 / 482) .

ولا

يعني أنه لا يكون قاذفاً أنه لا يَأْتِم ، ولا يُعَزَّر ، بل يَأْتِم ؛ للأذية ، وللفحش في
قوله ، وعليه التعزيز بما يراه الحاكم مناسباً ، ولا يحل له تكرار القول ، والقاعدة
في هذا : ”

مَنْ

لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَد لِعَدَمِ إِحْصَانِ الْمُقْذُوفِ ؛ يُعَزَّرُ ؛ لِأَنَّهُ آذَى مِنْ لَا يَجُوزُ أَذَاهُ ” .

انظر ” الموسوعة الفقهية ” (33 / 19) .

هذا من حيث الأصل ، وهنا مسألتان

:

أ.

هل يكون قاذفاً إذا قذفك بالزنى المعترف به منك ، وبغيره ؟

الراجح : أنه يكون قاذفاً إن قذفك بزنى مبهم ، أو بزنى غير معترف به منك .

وفي

” الموسوعة الفقهية ” (33 / 19) - فيمن ثبت زناه ببينة ، أو إقرار - :

وحكي عن إبراهيم - أي : النحعي - وابن أبي ليلى : أنه إن قذفه بغير ذلك الزنا ، أو بالزنا مبهماً : فعليه الحد ؛ لأن الرمي موجب للحد ، إلا أن يكون الرامي صادقاً ، وإنما يكون صادقاً إذا نُسبه إلى ذلك الزنا بعينه ، ففيما سوى ذلك : فهو كاذب ، مُلحق للشين به .

انتهى

ب.

وهل لا يكون قاذفاً حتى لو كان بعد الزنى توبة ؟

الراجح : أن من تاب من زناه : فكمن لم يزن ، في الدنيا والآخرة ؛ لحديث)

التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ)

،
خلافاً لمن قال من الشافعية إنه كذلك فقط في الآخرة .

وعليه : فإن تكلم بما فيه قذفك بعد توبتك : فهو قاذف ، ولو أقررت له بتلك الفعله منك .

قال

المرداوي الحنبلي - رحمه الله - :

من تاب من الزنى ، ثم قُذِفَ : حُدَّ قاذفه ، على الصحيح من المذهب .

”

الإنصاف ” (10 / 171) .

2.

وإن لم يكن قد وقع منك تلك الفاحشة ، لكنها علاقات محرمة ، لم تصل لدرجة ارتكاب الزنى : فإن تكلم بما فيه قذفك : كان قاذفاً ، وأثم إثماً زائداً على السب والشتم ، وفعله كبيرة من كبائر الذنوب ، توجب حدَّ القذف ، وهو الجلد ثمانين جلدة ، ويُحكم عليه بأنه من الفاسقين ، وترد شهادته ؛ لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور/ 4 ، وقال تعالى متوعداً القذفة في الدنيا
والآخرة : (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النور/ 23 .

والخلاصة :

أنه

لا يحل له تعبيرك بماضيك ، وأنه قاذف بالطعن في عرضك فيما فيه اتهام بفعل الفاحشة
إن لم يكن صدر منك فعل الفاحشة ، وحتى لو صدر ، فبما أنك تبت إلى الله : فهو قاذف
، ومستحق للوعيد ، والحد .

ونرجو الاطلاع على جوابي السؤالين : (

7650) و (

91961) .

والله أعلم